وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

مكافحة جرائم الصرف

– قانون الصرف نموذجا–

من إعـداد الطالبان:

- مسعودي إسحاق
- بن موسى عبد العالي

تحت إشــراف:

- بريش ريمة

لجنة المناقشة

الاسـم واللقب	الرتبــة	الصفـة
صديقي سامية	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
بريش ريمة	أستاذ محاضرة–أ–	مشرفا ومقررا
رياح لخضر	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنــة الجامعيــة: 2023/2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 77 ماي 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودي إسحاق الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402638534 والصادرة بتاريخ 2022/08/14 برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مكافحة جرائم الصرف "قانون الصرف نموذجا"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/15

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405031810 والصادرة بتاريخ 2023/03/01

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم [illegible]

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مطبوعة دروس الصوف "قانون الصوف تمويذجا"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/04/15

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

قال الله تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) [لقمان:12]

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الأكاديمي.

والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى أله الطيبين والرضوان على صحابته.

كل الشكر والتقدير والتحيات للأستاذة بريش ريمة على إشرافها ومتابعتها لنا خلال فترة إعداد مذكرة التخرج، أيضا لتحفيزها لنا وإصرارها على تذكيرنا بمتابعة مذكرتنا لنيل شهادة الماستر وشرف كبير أن قمنا بالعمل معه.

الشكر أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى جميع من ساهم في إنجاح هذا العمل.

شكرا جزيلا

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

إسحاق

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوما بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم :أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي و أخواتي كل باسمه و إلى أسرتي جميعا

و أصدقائي الأعزاء وأساتذتي الكرام

عبد العالي

مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤدي إلى خلل في المجتمع من حيث أمنه واستقراره وهو ما دفع الدولة منذ نشأتها إلى تسخير كل الإمكانات لمواجهتها ، وأخذت على عاتقها تأمين حماية المصالح الخاصة والعامة لأفرادها من خلال القواعد القانونية التي تميزت بهذا القمع الأخير الذي لم يتم تتطور لمواكبة الردع ، وهذا ما ينطبق على قانون الجنايات فيكون له فروع عديدة. من بينها القانون الجنائي لأعمال محددة ، والأشكال الإجرامية الحديثة للتنظيم الجنائي للمعاملات المالية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

تعد جريمة التبادل من الجرائم الحديثة ، مما أدى إلى سعي كل دولة لحماية سيادتها وحماية مصالحها الحيوية ، ولهذا الغرض تتخذ الآليات التي تضمنها ، وتأتي المصالح الحيوية للدول في مقدمتها نظامها الاقتصادي الذي يتدخل في النظام الداخلي لكل دولة ، يعبر عن سيادته ، ناهيك عن قيمته الاقتصادية حيث أنه بداية القرن العشرين وبعد أن تخلت الدول تدريجياً عن القاعدة الذهبية التي كانت تضمن الاستقرار.

من معدل العملات في المعاملات الأجنبية يُعرّف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار ، أو العملات الصعبة بينهما ، وتختلف هذه الإجراءات والقيود التي تمارسها الدولة على الصرف من حيث شدتها يتم مراقبة بعض العمليات من قبل الدولة ، وقد تصل مراقبة المعاملات المالية مع الخارج إلى انتهاك هذه القيود يشكل جريمة صرف.

التبادل هو عملية بيع وشراء وسيلة لتسوية مدفوعات في دولة أخرى ، أو هي نقود أو أوراق أجنبية تُمنح حق الحصول على هذه الأموال ، مثل الحوالات المصرفية بمختلف

أنواعها ، ويتم التعامل بالمال في سوق الصرف وكأنها سلعة تُشترى وتُباع وتخضع لقوانين العرض والطلب السوق على أساس سعر معين يسمى سعر الصرف.

فقد تناول المشرع الجزائري جريمة الصرف في العديد من القوانين والمراسيم أهمها المرسوم التنفيذي 22/96 المتعلق بتنظيم جريمة الصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج ، فأغلبية القوانين نصت على جريمة تبادل الأموال أو جريمة الصرف سواء القوانين العامة كالقانون المدني والخاصة كقانون الجمارك وغيرهم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع إلى خطورة انتهاك الصرف وتأثيره على سياسة الدولة واستقرار اقتصادها ، الأمر الذي دفعنا إلى مناقشة هذه القضية من خلال معرفة الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

تنبع أهمية الموضوع من أهمية العنصر الذي يركز عليه وهو المال الذي يشكل العمود الفقري للاقتصاد ، وكذلك انتشار هذا النوع من الجرائم والخطر الشديد الذي يشكله على المصالح للولاية.

تسعى كل دولة إلى دراسة طبيعة جريمة الصرف ، والتي تتخذ اتجاهين يتم تضمين الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية ، وهذا أمر متروك أيضًا للمحكمة الجنائية للنظر فيه ، نظرًا لأن اختصاصها ينتمي إلى الدائرة.

وتوضيح الآليات التي تتبعها الدول لتحقيق هذه الرقابة على الأموال ، فإنها لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة ، مما عرض المصالح الاقتصادية للدول للخطر ، مما استدعى اللجوء إلى الوسائل القانونية باعتبارها وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها ، تم تجريم جميع الأفعال المرتكبة بالمخالفة للائحة والمتعلقة بالتبادل عن طريق التجريم والعقاب وحركة رؤوس الأموال.

أهداف الدراسة:

وعليه ، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن سياسة المشرع فيما يتعلق بجرائم الصرف من خلال تحديد القواعد الموضوعية والإجرائية:

– تعريف مفهوم جرائم الصرف وتحديد خصائصها ومزاياها لتمييزها عن الجرائم الاقتصادية الأخرى.

– مراجعة ضوابط عمليات الصرف والعناصر التي تقوم عليها هذه الجرائم.

– بيان بالجزاءات المفروضة على المخالفين والإجراءات المتبعة لتحقيقها.

– التعرف على الخصوصيات الموضوعية والإجرائية التي تميز جريمة التبادل ومدى تفردها عن الجرائم الأخرى.

أسباب إختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في إلقاء الضوء على هذا النوع من الجرائم الذي لم تتم دراسته بشكل كافٍ ، خاصة في ظل انتشاره الواسع والخطر الشديد الذي يشكله على المصالح الاقتصادية للدولة، وكذلك هي ميولنا إلى هذا النوع من الموضوعات ، حب استكشاف مثل هذه الانواع من الجرائم والغوص في عالم البحث والتحري.

إشكالية الدراسة:

الأمر الذي عالجه المشرع أدى إلى إفراده بنص خاص بالتجريم ، ناهيك عن مجموعة واسعة من القوانين المختلفة بين التشريع واللوائح للحد منه الأمر الذي يؤدي إلى السؤال التالي:

ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تنظيم جريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج في ظل التطورات الاقتصادية وتطور الجرائم؟

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي جريمة الصرف؟
- فيما تتمثل أركان جريمة الصرف؟
- ماهي أليات مكافحة جريمة الصرف؟
- فيما تكمن العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والاغلبية التحليلي لأنه تناولنا العديد من المراسيم والقوانين المتعلقة بجريمة الصرف وقمنا بتحليل تلك النصوص والمواد من أجل دراستنا هاته ، أما المنهج الوصفي فيكمن في التعريفات الفقهية والتطورات التي حصلت عليها هاته الجريمة.

وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

حيث خصصنا (الفصل الأول) الى الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف حيث تفرعت إلى مبحثين فالأول هو مفهوم جريمة الصرف، أما الثاني فيكمن في أركان هاته الجريمة، كما خصصنا (الفصل الثاني) إلى الإطار التجريمي لجريمة الصرف وأليات مكافحته، والذي إنقسم بدوره إلى مبحثين فتناولنا في الاول قمع جريمة الصرف، والثاني القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الصرف وجزائاتها.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف.

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الإقتصادية التي تأثر على الدولة كتبيان بحيث تهدد أمن وإستقرار الدول، فهذه النوع من الجرائم ظهر مع ظهور الصرف وتطور مع التطور الإقتصادي والتشريعي للدول.

إن مجال تدخل المشرع مجال واسع فهو يتدخل في كل جوانب الحياة ومن بين هذه الجوانب الجانب الإقتصادي وبالأخص جانب الصرف، وقد تناول التشريعات المقارنة هذا النوع من الجرائم من مختلف الجوانب سواء الشكلية أو الموضوعية.

ولإدراك هذا النوع من الجرائم والذي يشمل النقود والمعرف في دول أخرى بإسم" مخالفة التنظيم النقدي" ، وجب معرفة جريمة الصرف التطور التشريعي وخصوصية هذه الجريمة.

وعلى هذا الأساس سنتناول إعطاء تعريف لهاته الجريمة ، كذلك خصائصها وأيضا الطبيعة القانونية لهذه الجرائم (المبحث الأول)، اما (المبحث الثاني) سنتناول عن التطور التشريعي لجريمة الصرف.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف.

يعتبر انتهاكات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس استقرار وحسن سير النشاطات الاقتصادية للدول، خاصة في ظل التغيرات التي تمر بها الدول في الوقت الحاضر من جهة، واعتمادا على الظروف السياسية والاقتصادية لهذه الدول من ناحية أخرى.

تعتبر مخالفة التشريعات أو الأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة اقتصادية تسعى الدولة بكل إمكانياتها للحد منها لما لها من أثر على سياسات الدولة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى تعريف الجريمة الاقتصادية وجريمة الصرف وكذلك الطبيعة القانونية لهذه الجريمة(المطلب الأول)، ثم التطرق الى التطور التشريعي لجريمة الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف وطبيعتها القانونية.

يتحدد إطار الدراسة بفهم موضوعها ومحتوياته ، والتعريف هو أول ما نبدأ به ، حيث لا يمكن التعامل مع جرائم الصرف بالبحث فيها وتحليل محتواها إلا بعد تحديد المقصود بها منهم في كلا النواحي ؛ الفقه كإطار أصلي للتعريفات ، بالإضافة إلى دوره في إثراء النظام القانوني في حالة وجود نقص فيه ، والجانب القانوني أساس الدراسة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف جريمة الصرف(الفرع الأول)، والطبيعة القانونية لهذه الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف.

وقبل التطرق للتعريف بجريمة الصرف سوف نعرف قبل ذلك الجريمة الاقتصادية وخصائصها لكون جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية.

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها:" كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني، كتزوير النقود أو السرقة أو الإختلاس الذي يحدث في المنشآت الاقتصادية، والتجريم هنا راجع للأضرار التي تسببها هاته الجرائم على الاقتصاد الوطني."[1]

ورغم أن الجريمة الاقتصادية لم تنحرف عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى، وتشاركها في محتواها وأركانها العامة، قمن خلال ما سبق برزت بعض من خصائصها وهيا:

- ترتكز الجرائم الاقتصادية في الغالب على تجريم الفعل الخطير.
- تتميز معظم الجرائم الاقتصادية بالتوقيت.
- تنتهي العديد من الجرائم الاقتصادية بالمصالحة أو التصالح مع الإدارة المعنية.
- غالبا ما تكون العقوبة على هذه الجرائم قاسية من أجل منعها.[2]

ثانيا: تعريف جريمة الصرف.

لجريمة الصرف عدة تعريفات تختلف فيما بينهما ومن بين التعريفات التي تناولت جريمة الصرف ما يلي:

1. **التعريف اللغوي لجريمة الصرف:**

الصرف كممة مشتقة من الفعل يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر و التنوين و الصرف هو الخالص

[1] كمال معوشي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019-2020، ص06.

[2] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 6، 2012، ص27-28.

الصافي من العيب و الكدر ، أما الصرف هو التقلب و الحيمة و من هذا المعنى يقال عن الصرف و الصرفي بأنه المتقلب في أموره .

أما الصرف فهو المنسوب إلى عمم الصرف أو العالم به، و الصرف هو بيع الذهب الذهب بالفضة و هو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، و منيا صرف النقود النقود أي بدليا بنقود و من هذا المعنى الأخير، و جاء استعمال عقد الصرف" في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد و لهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.[1]

2. **التعريف الفقهي لجريمة الصرف:**

الفقه هو المجال الطبيعي للتعريفات وإطاره الأصلي، وكان دوره فعال في العديد من المجالات، لذلك قبل الدخول في أي دراسة تتطلب تعريف أحد محتوياتها لابد من التطرق الى التعريف الفقهي أولا.

أ. **جرائم الصرف في التشريع الجزائري:**

إن تحصل جرائم الصرف لم تكمل على نصيبها من هذه الدراسات الا القليل التي تداولوها من حيث أركانها، وما يشترطه القانون من وجودها فقط لإحيائها دون الخوض في ذلك[2]، بحيث أن المشرع لم يعرفها وترك ذلك للفقه والقضاء سواء الداخلي أو خارجي، لذلك توجب على الفقه المقارن دراسة هذه الجرائم ووضع تعريفا لها.[3]

ب. **جرائم الصرف في التشريع المقارن:**

كان يطلق على جرائم الصرف في التشريع المصري " مخالفات التنظيم النقدي"، فالفقه المقارن غني بالدراسات القانونية بفروعه المختلفة، وقد عرف الفقهاء لجرائم الصرف بأنها: "هي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد، وهي جرائم طارئة ذات

---

[1] رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،ع01 ،مجلد 02 ، ص73.

[2] فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014-2015، ص11 و12.

[3] كمال معوشي المرجع السابق، ص08.

طبيعة عارضة يقصد بالنص عليها حماية السياسة الاقتصادية للدولة على اعتبار أن المصالح المتناولة تختلف على المصالح التي يحميها قانون العقوبات."

3. التعريف القانوني لجريمة الصرف:

إن التعريف عادة يكون عن طريق الفقه كقاعدة عامة، ففي العادة يعزف المشرعون عن تعريف المصطلحات، حيث يعتبرون مصدر الخلفية التي يبني عليها القضاة أحكامهم في اطار تفسيرهم الضيق للقاعدة الجنائية.[1]

أ. تعريف جرائم الصرف في الأمر 22/96:

من خلال تفحص الأمر 22/96 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

فلقد أضاف المشرع مصطلحا جديدا الى مخالفات الصرف وهو حركة رؤوس الأموال إذ أن الصرف يعرف بأنه:" تبديل عملية وطنية بعملة أجنبية والعكس." أما حركة رؤوس الأموال فتعرف على أنها:" كل عملية تداول للنقود وما شابها داخل دولة ما أو بينها وبين الخارج."[3]

ب. تعريف جرائم الصرف في الأمر 07/91:

جاء نظام 07/91 المتعلق بقواعد الصر وشروطه خاليا من أي تعريف لجرائم الصرف، غير أنه عرف عملية الصرف على أنها:" كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى."[4]

---

[1] فاطمة فرشة، المرجع السابق، ص12.

[2] الأمر 22/96 المؤرخ في 9يوليو1995 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع 43، المؤرخة في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/13، ج ر، ع 12، المؤرخة في 2003/02/23 المعدل بالأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر، ع50، المؤرخة في 2010/09/1.

[3] فاطمة فرشة، المرجع نفسه، ص13.

[4] النظام رقم07/91 المؤرخ في 191/08/14 يتضمن قواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع24، المؤرخة في 1992/03/29.

من خلال ما تعرض له ومعرفة الجريمة على أنها:" كل فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها يوقع منه جزاء جنائيا."[1]

4. **خصائص جرائم الصرف:**

تتفرد جريمة الأموال بمجموعة من الخصائص تجعلها جريمة ذات خصوصية مميزة وتختلف عن باقي الجرائم، خاصة لتنوع أحكامها وقواعدها في مختلف التشريعات ، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ. **خصائص جريمة الصرف من حيث التجريم:**

- **من حيث رؤية المجتمع لجرائم الصرف:**جرائم الصرف مثل الجرائم الاقتصادية الأخرى المخالفة للقانون، وهذا يعني بالضرورة أنه ينتهك الأخلاق، ولكن ليس هذا هو الحال بالنسبة للمجتمع الذي لا يراه أفعالا لا تتفق مع قيمه فيحتقرها ويدينها، بل على العكس فهذه التصرفات مباحة ولا تضر بهم في نظرهم فيها.[2]

- **مبدأ شرعية التجريم:**مبدأ شرعية هو الضامن الوحيد لحقوق المواطنين وحرياتهم، ولهذا السبب فإن السلطة التشريعية هي السلطة المنوطة بها في الدستور التكييف القانوني بين الإباحة و التجريم، ومع ذلك هناك فئة أخرى من الجرائم، ومنها جرائم الصرف وتتميز بكونها تخضع لنصوص تنظيمية في تحديد أحكامها بتفويض هذه السلطة التنفيذية.[3]

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006، ص83.

[2] فاطمة فرشة، المرجع السابق، ص15-16.

[3] فاطمة فرشة ، المرجع نفسه، ص16.

وهو يتعارض للوهلة الأولى مع أحكام الدستور[1]، في نص المادة 98 منه حيث أن السلطة الوحيدة المخولة لها سن القوانين هي السلطة التشريعية.

ب. خصائص جرائم الصرف من حيث العقاب:

- **إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** إن مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا فقد تبلور اتجاه الحديث في التشريع الجزائري بعد جدل فقهي واسع، فتعتبر جرائم الصرف نت أهم الجرائم ال يسأل فيها الشخص الاعتباري بإفراد نص خاص به[2]، وبالرجوع للأمر 22/96 السابق الذكر في مادته05.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف.

احتلت جريمة الصرف مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى الجريمة المالية، مما منحها خصوصية غير مألوفة ومستقلة.[4]

أولا: جريمة الصرف جريمة إقتصادية:

إن النظام الاقتصادي هو الدعامة الاساسية لتقدم الدول وتطورها، كما أنها تحتل أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وتعرض المشرع الجزائري لجريمة الاقتصادية لأول مرة بموجب الأمر180/66 المتعلق بقمع

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في1996/12/07، يتضمن إصدار نص الدستور، المصادق عليه في 1996/11/28، الجريدة الرسمية، ع 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل سنة 2002 الصادر في القانون رقم 03/02، المؤرخ في 2002/04/10 يتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع14، المؤرخة في 2002/04/14، الصادر في القانون 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع63، المؤرخة في 2008/11/16.

[2] فاطمة فرشة ، المرجع السابق، ص18.

[3] المادة 05 من الأمر 22/96، المرجع السابق.

[4] أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8ماي1945، قالمة،2021/2020، ص17.

الجرائم الاقتصادية[1]، أما بالنسبة للفقه في اختلافه في النظم الاقتصادية من الرأسمالية للاشتراكية، فضلا عن التطور الهائل الذي نراه يوما بعد يوم في التبادلات الاقتصادية وغيرها، فالفقه أصبحت مهمته صعبة لتحديد مفهوم جامع ومانع لهذه الجريمة .[2]

أما الإتجاه الأول قام بتعريف الجريمة الاقتصادية ، من أهم التعريفات حين عرفه الفقيهBayer :" هي تلك الجريمة التي تنحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي."[3]

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الفقهاء يمكن القول أن الفقهاء إتفقوا بالإجماع على فكرة واحدة في هذا الإتجاه، وهي أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو تقصير من المحتمل أن يضر بالمصلحة العامة في الاقتصاد بشكل عام.

أما الإتجاه الثاني فحاولوا تضييق من هذا المجال المتعلق بالجريمة الاقتصادية وذلك من خلال تعريف الفقيه الفرنسيJean Pradel :" تلك المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة."[4]

ثانيا: جريمة الصرف جريمة مالية:

إن الجوانب المالية والاقتصادية لجريمة الصرف وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن لذلك الفصل بينهما لأن الجريمة الاقتصادية هي بالدرجة الأولى جريمة مالية بالنظر الى موضوعها، فتضر الجريمة المالية بالمصالح الاقتصادية للدولة، وعلى هذا الأساس تعتبر

---

[1] الأمر 180/66 المؤرخ في 21جوان1966، يتضمن إحداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، ع54، المؤرخ في 1966/07/24.

[2] أحلام بوخميس، اناس بوشارف، المرجع السابق، ص18.

[3] غسان رباح، القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية الجمركية وجميع جرائم التجار، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،ص 32.

[4] أحلام بوخميس، ايناس بوشارف، المرجع السابق، ص20.

جريمة الصرف جريمة مالية، فتعرف الجريمة المالية على أنها:" كل فعل أو اتساع عن فعل ينص عنه التشريع المالي على التجريم."[1]

وعلى هذا الأساس فإن جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتؤثر على المركز المالي للدولة، وبالتالي تضر بإقتصاد الدولة، وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

1. **من حيث موضوع الجريمة:**

إن موضوع جريمة الصرف وحركة رأس المال يركز على النقود بمعناها الواسع سواء كان يتخذ شكل نقود أو أوراق مالية أو قيم منقولة، بحيث أنشأ المشرع نظام رقابة صارمة على جميع العمليات المتعلقة بتبادل الأوراق المالية حماية رأس مال للمصالح المالية العامة.

2. **من حيث أثارها المالية:**

- **الإضرار بالجهاز المصرفي:**

حيث تلعب مؤسسات الإئتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي ، أي تدهور فيه تؤدي صحة البنوك والمؤسسات المالية بشكل مباشر إلى أزمات اقتصادية ومالية، على غرار ما حدث مؤخرا في الأزمة الاقتصادية العالمية.[2]

- **الإضرار سوق الصرف الأجنبي:**

استيراد العملات الأجنبية دون ترخيص هو ما يؤدي إلى تمويل السوق السوداء، لأنها لا تمر عبر قنوات مصرفية شرعية مما أدى الى إنشاء سوق موازية أو أين تم

[1] ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص96.

[2] أحلام بوخميس، ايناس بوشارف، المرجع السابق، ص24.

تداول العملة بسعر غير رسمي أعلى من السعر الرسمي، مما أدى في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات.[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.

بداية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الصرف لأول مرة عام 1966 بموجب الأمر الأمر 180/66[2] المتعلقة بالجرائم التي تعرقل حسن سير الاقتصاد الوطني والجرائم المتعلقة بها بتزوير العملة الوطنية أو الأجنبية.

وسنتناول في (الفرع الأول)التطور التشريعي لجريمة الصرف قبل صدور الأمر22/96، أما في (الفرع الثاني) نتناول التطور التشريعي بعد صدور الأمر22/96.

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الصرف قبل صدور الأمر22/96:

تبنى المشرع الجزائري جريمة الصرف عن المشرع الفرنسي بموجب القانون 157/62[3] ، متضمنا إبقاء العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية للجمهورية الجزائرية، ومن ذلك جعلت جريمة الصرف بطريقة جزائرية لما يتوافق مع الدولة بصدور الأمر 157/69[4]، حيث أصبحت جريمة الصرف منصوص عليها في التشريع الجزائري ومعاقب عليها.[5]

---

[1] أحمد مصطفى معبد، الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص88.

[2] الأمر 180/66 المرجع السابق.

[3] قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، ج ر، ع02 صادر بتاريخ 01/11/ 1963، ملغى بالأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05،ج ر ع62، صادر بتاريخ 1973/08/01.

[4] الأمر رقم 157/69 مؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية، ج ر، ع110، صادر بتاريخ 1969/12/31 المعدل والمتمم.

[5] نورة عبد الهادي، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص16.

أولا: مرحلة إدراج نصوص الجرائم في قانون العقوبات:

تم ذلك بعد صدور الأمر 47/75 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث ألغيت أحكام قانون المالية1970، وبذلك أدرج قانون العقوبات في الباب الثالث الوارد في هذا القانون تحت عنوان" الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني".[1]

ثانيا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك:

عند صدور قرار مجلس الاعلى بجميع غرفه بتاريخ 1981/06/30، قضى بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية تخضع للعقوبات عليها في قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني:التطور التشريعي لجريمة الصرف بعد صدور الأمر96/22:

جاء هذا الأمر نتيجة التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في هذه المرحلة، لكن المشرع سرعان ما عدله من خلال الأوامر التي سنتطرق إليها الأن.

أولا: قبل تعديل الأمر96/22:

مع تغير السياسة الاقتصادية الجديدة في بداية التسعينات من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر، أصبح من الضروري تغيير وضع هذه الجرائم في القانون ليتم اصداره ترسانة جيدة من النصوص التشريعية و التنظيمية للجرائم الاقتصادية المختلفة للحد منها، لذلك يتم تنظيم معظم الجرائم الاقتصادية وفق قوانين خاصة.[3]

كما يفهم من مضمون هذه المسألة أن المشرع لم يعد يضفي طابعا على جرائم الصرف ثنائي، حيث استبعد إمكانية تطبيق أي عقوبات غير المنصوص في الأمر96/22 وهوما نصت عليه المادة 06 منه:" تطبق على مخالفة التشريع و

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 15، دار هومة ، الجزائر، 2015/2014، ص317.

[2] نورة عبد الهادي، سمية بوريب، المرجع السابق، ص17.

[3] نورة عبد الهادي، سمية بوريب، المرجع نفسه، ص17.

التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام الأحكام المخالفة ". [1]

ثانيا: بعد تعديل الأمر 22/96:

على الرغم من أن المشرع خص قانونا منفصلا لجرائم التبادل، إلا سرعان ما عدله انه ينطوي على مجموعة من أوجه القصور، فضلا عن الطبيعة الاقتصادية لجريمة لتبادل التي تتطلبها تكييفها مع التطورات و المتطلبات الاقتصادية [2]، فكان أول تعديل بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003[3]، أما التعديل الثاني فكان بموجب الأمر 03/10[4]، الذي جاء بتعديلات أوسع نطاقا و أكثر شمولا.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.

لا توجد جريمة لا تقوم مالم يتوفر فيها العنصر المادي والمعنوي، أي أن الجريمة تتبلور ماديا وتتخذ شكلا محددا يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، وهو ما يمثل سلوكا إجراميا ويجعله خاضعا للعقاب، وأن العنصر المادي بحد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجاني ، لكن إرادة الجاني يجب أن تذهب بحرية ومعرفة كاملة بارتكاب الجريمة من جهة، فهو يوفر الركن المعنوي أو الأخلاقي لجريمة الصرف، والتي قد تتخذ شكل النية الإجرامية، أو باستثناء احترام اللوائح من جانب مرتكب الفعل الإجرامي من جانب أخر.

---

[1] المادة 06 من الأمر 22/96، المرجع السابق.

[2] نورة عبد الهادي، سمية بوريب، المرجع السابق، ص18.

[3] الأمر 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، متعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، يعدل و يتمم الأمر 96-22 جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 2003.

[4] أمر 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، جريدة رسمية عدد50، صارد بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

سنتناول في هذا المبحث الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي(المطلب الاول)، والى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف.

لتحديد العنصر المادي في جريمة الأموال، من الضروري الرجوع إلى الأمر الذي التشريعات واللوائح والعملات الأجنبية وحركة رأس المال من وإلى الخارج.[1]

كما تتميز جريمة التبادل بعدم الظهور بشكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية، وكلها أشكال مختلفة لجريمة الصرف، حيث تتضاعف أشكال هاته الجريمة أنواع الأعمال التي تشكلها ركنها المادي.[2]

سنتناول محل جريمة الصرف(الفرع الاول)، والمحاولة والمساهمة في جرائم الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محل جريمة الصرف.

مكان الجريمة هو الشيء الوحيد الذي يقع فيه السلوك الإجرامي وبغيابه تنقض الجريمة، وذلك بحسب المواد 1، 2 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 السابقين الذكر التي تحصر محل الجريمة في النقود.[3]

ومحل جريمة الصرف على أنواع تتمثل فيما يلي:

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص246.

[2] سميرة بوزيدي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006، ص05.

[3] فاطمة فرشة، المرجع السابق، ص32.

أولا: النقود ووسائل الدفع.

فإن طرق الدفع مذكورة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم01/07.[1]

1. **النقود:**

يمكن تعريف الأموال بأنها:" الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها."

أ. **أنواع النقود:**

- **النقود المعدنية والورقية:**

وتعرف هذه النقود على أنها:" العملة النقدية من أوراق نقدية معدنية تتولى الدولة بنفسها إصدارها عن طريق البنوك المركزية."[2]

- **النقود المصرفية:**

حيث أنها تشمل باقي وسائل الدفع :" فهي كل الأدوات التي تمكن لشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."[3]

وتتخذ العملة النقدية في حد ذاتها نوعان وهوما:

1. **العملة الأجنبية:**

تعتبر العملة الأجنبية عندما تنتمي إلى بلد أخر غير الوطن، وهذا بغض النظر عن جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة.[4]

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، الصادر في 2007/05/13.

[2] علي بوزوالغ، جرائم الصرف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014/2013، ص18.

[3] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص214.

[4] علي بوزوالغ، المرجع السابق، ص19.

يقصد بالعملة الأجنبية عملات الدول عدا الجزائر كما إذا تعامل شخص فرنسي بالأورو وأثناء وجوده في الجزائر، فإن الأورو هنا يعتبر أجنبية، رغم أن المتعامل به يحمل جنسية أحد البلدان التي تصدره، وعلى ذلك تعتبر العملة دائما أجنبية عند لبلد غير الدولة الوطن، ولا ينظر بأي حال الى جنسية الأشخاص المتعاملين بالعملة.[1]

وتنقسم العملة الأجنبية بذاتها إلى قسمين:

أ. العملة الأجنبية القابلة للتحويل:

يطلق عليها اسم العملة الصعبة وتعرف بأنها:" كل عملة قابلة للتحويل، تستعمل في المعاملات التجارية والمالية والدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بإنتظام."[2]

ب. العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:

تأخذ العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل المفهوم المعاكس لمفهوم العملة الصعبة، كل ما عدا العملة الصعبة هو عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وكل عملة أجنبية غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة.

فالعملة غير القابلة للتحويل هي التي لا يسعرها البنك المركزي بانتظام مثل الجنيه المصري والدينار التونسي.[3]

2. العملة الوطنية:

وتعرف على أنها:" تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانون ولها قوة إبرائية غير محدودة، حيث أنها نصت عليها المادة2 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض:" الاوراق النقدية والقطع المعدنية في الجزائر

[1] كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 18.

[2] أسامة فايز، عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص17.

[3] أسامة فايز، عوض الله حسن، المرجع نفسه، ص18.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويخوض ممارسة هذا الإمتياز بنك الجزائر دون سواه وهو بنك الجزائر."[1]

2. وسائل الدفع:

وهي محددة في لائحة بنك الجزائر 07/01 ، بناءً على نص المادة 10 من الأمر 96/22 ، الذي يعرف جريمة الصرف بأنها كل محاولة أو انتهاك للتشريعات المتعلقة بالصرف وحركة رأس المال. والسندات التجارية.[2]

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

1. المعادن الثمينة:

وهي مخصصة أساسا للذهب والفضة والبلاتين، وقد تتخذ أشكالا مختلفة، حيث أن القانون أشار إلى سبائك الذهب والعملات المعدنية والميداليات ونضيف إليها مصنوعات من ذهب وفضة وبلاتين.[3]

2. الأحجار الكريمة:

تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها قيمة بالغة فمن الصعب حصرها، والأحجار الكريمة مثل: الألماس ، الزمرد، المرجان والياقوت وغيرها.[4]

ثالثا: القيم المنقولة.

يتم تمثيل القيم المحولة بشكل رئيسي في الأسهم وسندات الاستحقاق. أما بالنسبة للقيمة، فقد عرفتها في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على أنها: "سند قابل للتداول تصدره الشركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".[5]

---

[1] المادة 02 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص38.

[3] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص32 .

[4] أحلام بوخميس، اناس بوشارف، المرجع السابق، ص30.

[5] الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

لقد نص المشرع في المادة04 من الأمر 22/96:" تصدير واستيراد كل وسيلة دفع، أو قيم منقولة سواء كانت محررة بالعملة الوطنية والأجنبية."[1]

بالإضافة إلى ذلك، لا يميز المشرع بين النقود تصحيح القيم المنقولة والنقود المزورة القيم المزورة واعتبارها عرضة لجريمة الصرف.[2]

الفرع الثاني: المحاولة والمساهمة في جريمة الصرف.

نظم قانون العقوبات في قسمه العام الأحكام المشتركة لجميع الجرائم ، بما في ذلك الشروع والمساهمة. أما الأول فيحدث نتيجة عدم وقوع الجريمة دفعة واحدة. في كل هذا ، لا تزال في عالم الروح الداخلي ، ولم تظهر بعد للعالم الخارجي ، فإذا ارتكبها بكل عناصرها ، تكون الجريمة كاملة ، وتثبت مسؤوليته عنها ، و في حالة مشاركته في ارتكابها مع أشخاص آخرين مما يجسد المشاركة أو المشاركة.[3]

أولا: المحاولة في جرائم الصرف.

معلوم قانونيًا أننا لن نحاول – أو ما يعرف أيضًا بالمشروع – ما لم يتضمن عناصره ، وهذه العناصر قد حددها القانون ، وبالتالي قبل دراسة الشروع في جرائم الصرف يجب تحديدها. ، مع العناصر التي تتكون منها كأحد الأحكام العامة لجميع الجرائم.[4]

1. أركان المحاولة:تحدد المادة 30 من قانون العقوبات [5]معنى الشروع في التشريع الجزائري وتحدد أركانها وهي:

---

[1] المادة04 من الامر 22/96 المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء والممارسة القضائية، دار النشر ITICIS، ط 02، 2014، ص 28.

[3] فاطمة فرشة، المرجع السابق، ص40.

[4] فاطمة فرشة ، المرجع السابق، ص 40

[5] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو2016.

أ. بدء التنفيذ:

إنه فعل جسدي يختلف عن العزم والعزم الإجرامي ذي الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه.

ب. وقف التنفيذ (الانسحاب غير الطوعي):

لا يكفي بدء التنفيذ لاعتبار الفعل محاولة أو محاولة بل يجب وقف التنفيذ – التنازل غير الطوعي – لسبب خارج عن إرادة الجاني يؤدي إلى عدم تحقيق نتيجة جنائية.

ج. **الركن المعنوي:**

لا يمكن أن يكون الشروع في الإعدام محاولة إلا إذا كان الهدف منه ارتكاب جنحة أو جناية ، فهي دائما جريمة عمدية ولا تتصور في جريمة غير مقصودة.

وبعد التعرف على المحاولة برمتها يبقى إسقاطها على جرائم الصرف لانتزاع ما يميز الشروع في هذه الجرائم عن الأحكام العامة.[1]

2. خصائص المحاولة في جريمة الصرف:

نصت المادة الاولى من الامر رقم: 22/96سابق الذكر على انه: "تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي.....".[2]

ويلاحظ في نص المادة السابقة أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة وجرائم الشروع في التبادل ، وقد أحسن المشرع فعل ذلك ، إذ لا يمكن تدارك خطورة الجرائم الاقتصادية بعد وقوعها ، وبالتالي الوطن محمي فعلا.

ولكن ما دامت معظم الأفعال سلبية يضيق نطاق الشروع فيها ، إلا في جريمة التصريح الكاذب ، لأنه لا توجد محاولة في جرائم السلبية ، ويجوز ارتكاب هذه الجريمة

[1] فاطمة فرشة ، المرجع السابق، ص41.

[2] المادة 1 من الأمر 22/96 السابق الذكر.

أو الشروع فيها بأكثر من شخص واحد.[1]

ثانيا: المساهمة في جريمة الصرف.

اذ تنص المادة 4 في فقرتها الثانية من الامر رقم 96/22 المتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج على انه: "تتخذ اجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم ام لم يعلم بتزييف النقود".[2]

وهذا مخالف للقواعد العامة التي تشترط معرفة الشريك في الجريمة ، لكن التشريع الجزائري في مجال التبادل جعل العقوبة بين الفاعل الأصلي والآخر في جميع الأحوال ، على عكس ما هو معروف في العام القواعد التي تسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية في منح الظروف المخففة لمن يمتلكها من بين الشركات المتورطة في الجريمة عبارة كل من شارك لا تستثني أحدا.[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف.

ويعرف الركن المعنوي على أنه:" الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الاربطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال

[1] فاطمة فرشة ، المرجع السابق، ص42.

[2] المادة 04 من الأمر 22/96 السابق الذكر.

[3] فاطمة فرشة ، المرجع السابق، ص42.

بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، بالتالي فإن قيام هذه الاربطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة."[1]

و سنتناول في هذا المطلب الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقودا(الفرع الأول)، وكذلك الركن المعنوي التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم 96-22على انه:" **لا يعذر المخالف على حسن نيته**".[2]

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائه بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يلي" لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية".[3]

يترتب على هذه القاعدة نتيجتان: إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ومنع مرتكب المخالفة من الذرع بحسن نية للتهرب من العقوبة المقررة.[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة.

لا تقتصر الأفعال المجرمة في جريمة التبادل على ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-01، بل تشمل أيضا ما نصت علية المادة الثانية من نفس الأمر، وهي المادة

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص231.

[2] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص38.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، ط02، دار النشر النخلة، 2001، ص22.

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص55.

التي جاءت خالية من العبارة" لا تبرر المخالفة بحسن نية "، كما أنها لم تتضمن أي إشارة إلى المقال الأول أنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته.[1]

ونلاحظ أن للعنصر الأخلاقي في جريمة التبادل أهمية كبيرة لأن هذه الجريمة تؤثر على ضرر و خطر المصلحة الاقتصادية وهي المال و العملة الوطنية و كذلك المجوهرات النفسية التي قد يؤدي ضررها إلى زعزعة استقرار الاقتصاد و ضرب الاقتصادية للدولة و إهدار الأموال بالعملة الوطنية ،مما يوقف الاستثمار و التجارة بأكمله، و يخلق مشاكل خطيرة.[2]

إلا أن جريمة التبادل في هذه المرحلة و في مواجهة عدم وجود نص صريح هي شرط سوء نية المخالف من الجهة، وذلك بإتباع أحكام التشريعات و اللوائح المتعلقة بالصرف و الصرف. انتقال رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و لكن تعفى النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي للمخالف.[3]

[1] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص39/38.

[2] عامر رابحي، نبيل بوشمال، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص29.

[3] فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لني شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص46.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته سابقاً يمكن التعرف على جرائم الصرف وفق التشريع الجزائري بكامله والأفعال المخالفة للتشريعات والأنظمة المتعلقة بتبادل وحركة رأس المال من وإلى الخارج ، والهدف من ذلك: المشرع لتوسيع. قسم التجريم في المعاملات المتعلقة بالمال والأعمال ، لا سيما أن العملة وما يتعلق بها يعتبر موردا. وهو ما جعلها تختلف عن الجرائم الاقتصادية المتشابهة في جوانب عديدة ، لأنها تخضع لرقابة صارمة لمنع انتهاك القواعد التي تحكم الصرف.

من أجل حماية الاقتصاد الوطني من الضرر الذي يلحقه ، جعل المشرع جرائم الصرف من الجرائم الشكلية التي تحققت بوقوع الفعل. بل إن محاولة ارتكابها تعرض المخالف للمساءلة الجنائية سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا. وعليه فإن إحدى العقوبات التي نص عليها القانون تسري عليه بحسب طبيعته وتتميز بالتعدد بين ما هو شخصي أو مالي أو مهني.

الفصل الثاني:

الإطار التجريمي لجريمة الصرف وأليات مكافحتها.

الفصل الثاني: الإطار التجريمي لجريمة الصرف وأليات مكافحتها.

تتجسد مكافحة الجريمة في نصوص إجرائية وعقوبات صارمة لتفعيل وتقليص القانون الجنائي ، ولا سيما الفرد ، في حالة جريمة التعدي على الجريمة والنزعة على الدم ، وكذلك في التعامل مع جريمة تتعلق بمجموعة من الأشخاص. إنها مشروطة ووفقًا لخصوصية الجرائم الجنائية ، والتي تسري على الجرائم الإقليمية أو الجنائية ، أو حتى بعض الجرائم الخاصة التي ترد في الإشارة إلى القواعد العامة.

يهدف المشرع الجزائري إلى تجريم جرائم الصرف التي تعتبر جرائم اقتصادية ضمان نجاح سياسة اقتصادية تؤتي ثمارها بعد وقت طويل أو قصير ، مثل الاكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية.

وعلى هذا الأساس سنتناول معالجة جريمة الصرف من خلال قمع هذه الجريمة والمتفرعة الى جرائم سلبية وجرائم ايجابية(المبحث الأول)، وكذلك سنتطرق إلى القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف والعقوبات المقررة عليها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: قمع جريمة الصرف.

وصف المشرع الجزائري الأعمال الإجرامية التي تشكل جريمة مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف في نص المادة 2 من الأمر 22/96 والذي يعتبر نمطاً شكلياً جديداً في التشريع على عكس التشريعات الأخرى.

و يمكن تقسيم جرائم الصرف إلى فئتين الأول يتعلق بالجرائم الإيجابية(المطلب الأول) المتعمدة يقوم المخالف بفعل محظور بموجب التشريع لمخالفة الصرف ، وهو في الأساس عدم الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالعمليات الخاضعة لها ، يرجى الرجوع هنا إلى التراخيص الممنوحة من الجهات المختصة ، مثل وزير المالية أو وزير المالية.

من خلال تعليمات من بنك الجزائر ، ورهنا بالالتزام بترخيص جميع عمليات الاستيراد والتصدير ، أما الفئة الثانية فتتعلق بالجرائم السلبية(المطلب الثاني) التي يمتنع فيها المخالف عن أداء الواجب بشكل رئيسي في إخفاقه في أداء مجموعة من الالتزامات: (عدم استرداد المال ، الإخلال بالواجب ، عدم الامتثال الشروط المرتبطة بالترخيص ، الإخلال بواجب الترخيص).

المطلب الأول: جرائم الصرف السلبية.

إن المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الصرف بوسع التجريم وبتجريم جميع الأفعال التي تعتبر من أشكال الجريمة بشكل عام ، وفقا لما ورد في الأمر المعدل والمتمم 96-22 ، وذلك بتعريف جميع السلوكيات الإجرامية التي تشكل الركن المادي للجريمة ، خاصة أنها حالات عفو.

ويتمثل المخالف في أداء الواجب بشكل أساسي في إخفاقه في تنفيذ مجموعة من الالتزامات ، وهو ما يعبر عنه فقه الجرائم السلبية، وعليه سنتناول فيه عدم استرداد الأموال الى الوطن(الفرع الأول)، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة (الفرع الثاني)، وأخيرا عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم استرداد الأموال الى الوطن:

إن أنظمة بنك الجزائر التي تنظم العمليات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تضع عوائق قانونية أمام المصدرين، فأغلب الدول التي تحاول زيادة صادراتها على وارداتها، وذلك بتصدير البضاعة التي تعد من أهم مصادر النقد الأجنبي ويشكل عدم استردادها قيمة البضاعة المصدرة تهريبا لهذه القيمة إلى الخارج.[1]

وتنص المادة61 من الامر 01/07 والمعدلة بالنظام06/11[2]، على أن يتم إبرام عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو بالائتمان، وتحديد موعد نهائي لنقل الواردات الناتجة عن التصدير خلال مدة لا تتجاوز180 يوما من تاريخ إرسال السلع أو تاريخ الانتهاء للخدمات.[3]

---

[1] علي بوزوالغ، المرجع السابق، ص21.

[2] نظام 06/11 مؤرخ في 2011/09/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[3] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة:

لقد فرضت تشريعات و لوائح الصرف العديد من الإجراءات الشكلية التي يجب بها، ويعتبر انتهاكها أو عدم الالتزام بها جريمة صرف، سواء تعلق الأمر بالتعامل الصعبة أو باستيراد و تصدير السلع و الخدمات .[1]

بشأن القيود المفروضة على التعامل بالعملة الأجنبية وحيازتها المادة 17 من النظام 07/95 سمح صراحة لكل مقيم في الجزائر باقتناء وامتلاك وسائل الدفع المقومة بالعملة العملات الأجنبية القابلة للتحويل على التراب الوطني، بشرط أن يتم ذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في نفس النظام ، حددت المادة 22 من نفس النظام أنه لا يمكن الحصول على هذه الوسائل أو الحصول عليها التنازل عنها أو إيداعها في الجزائر ، إلا عن طريق اللجوء إلى وسيط معتمد ، ما لم ينص على خلاف ذلك في نص تشريعي خاص أو تفويضات من بنك الجزائر.[2]

أولا: القيود المفروضة على إقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها وحيازتها:

هذه العمليات مصرح بها فقط من قبل وسطاء معتمدين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في انظمة البنك المركزي .[3]

[1] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع نفسه، ص32

[2] المادة 17و22 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل ويتمم النظام رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائر الخاص ،المرجع السابق، ص 323

1. اقتناء العملة الصعبة: نصت المادة17 من النظام 01/07 بأنها:" ي رخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر."[1]

2. **التنازل عن العملة الصعبة:** التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بالنص على عدم جواز إجراء عمليات الصرف بالدينار الجزائري والعملات الصعبة إلا مع الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر طبقا لنص المادة21 من النظام 01/07.[2]

وعليه، فإن أي تحويل للعملة الصعبة لغير الوسطاء عن قصد أو لبنك الجزائر خارج هذا الإطار يعتبر جريمة صرف.[3]

3. **حيازة العملة الصعبة:** يحق لكل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا مقيما او غير مقيم في الجزائر، امتلاك وسائل دفع صادرة بالعملة الصعبة يمكن تحويلها مع الوسطاء المعتمدين وهذا ما قررتهم أحكام المادتين17و 22 من الأمر 01/07.[4]

فإن شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة الأجنبية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الجنسية الأجنبية والمقيمين وغير المقيمين محددة بالنظام 02/91 الذي يحدد شروط

[1] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص33.

[2] سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص36.

[3] سلمي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 36.

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص39.

فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.[1]

ثانيا: القيود المفروضة على استيراد وتصدير السلع والخدمات:

منذ صدور المرسوم رقم37/91 المؤرخ في1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع شكلية التوطين المصرفي domiciliation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.[2]

الفرع الثالث: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

أساس اللوائح الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف بحق الفاعلين الاقتصاديين في القيام بعمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات بحرية، من أجل تحقيق رغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما تم استخراجه من أحكام بعض اللوائح التي أوقفت بعض عمليات الحصول على ترخيص من بنك الجزائر كما هو الحال في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، ونقلها الى الجزائر، ترحيل أموال المستثمرين الأجانب وكذلك الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل إقليم الجزائر.[3]

1. **تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:** يحظر على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم01/07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج بناءً على أنشطتهم في الجزائر ومع ذلك ، يجوز للمقيمين في الجزائر تحويل رأس المال

[1] النظام02/91 المؤرخ في1991/02/20 يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أوغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

[2] فاطمة الزهراء سلمي، المرجع السابق، ص37.

[3] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص35.

إلى الخارج لضمان نقل الأنشطة في الخارج المكملة لأنشطتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.[1]

2. نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر: تحويل رأس المال الموجه إلى الجزائر لتمويل أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تولد زيادة في العملة الأجنبية ، وكذلك تقليل اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات.[2]

قبل أي تحويل لرأس المال إلى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يطلب من مجلس النقد والقرض التصريح بأن تمويله يتوافق مع أحكام القانون واللائحة رقم 03/90.[3]

3. ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: أباحت المادة31 من الأمر 03/01[4]، إعادة رأس المال والناتج والدخل والفوائد وغيرها من الأموال المتعلقة بتمويل المشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يضعها مجلس النقد والقروض، في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

4. الفوترة: تنص المادة 5 من النظام 01/07:" تتم فوترة او بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري الا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به."[5]

(يستخلص بانه يمكن تقديم رخصة للفوترة او بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بغير الدينار الجزائري.)[6]

---

[1] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص33.

[2] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع نفسه، ص34.

[3] نظام رقم03/90 المؤرخ في1990/09/8، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.

[4] الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت2001، المتضمن تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47.

[5] المادة05 من النظام 01/07 السالف الذكر.

[6] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني: جرائم الصرف الإيجابية.

يتفق الفقه على أن الجرائم النظامية هي فعل متعمد للمخالف لفعل شيء يحظره القانون تتمثل في عدم الحصول على الترخيص اللازم للمخالف للقيام بعدة أعمال يمكن أن تقتصر على مجالين. الأول هو عمليات تصدير واستيراد النقود (الفرع الأول) ، والثاني هو عمليات التصدير والاستيراد للسلع (الفرع الثاني) في هذه الحالات يكون خاضعًا للرقابة أو خاضعًا للطبيعة الرقابية الصادرة عن البنك المركزي في شكل السلطة الرقابية المخولة له بموجب قانون قمع مخالفات الصرف وتحركات رأس المال من الخارج ، لائحة بنك الجزائر رقم لا 95-07 بتاريخ 1995/23/12 تم تعديله وتكميله باللائحة رقم 92-04 بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلقة بالرقابة على الصرف والتي تلقي الضوء على معظم الإجراءات الواجب اتخاذها وكذلك معالجة الاستيراد والتصدير. جريمة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة (الفرع الثالث).

وعليه سنحاول التعامل مع مختلف الجرائم المتعلقة بالتصدير والاستيراد.

الفرع الأول: جريمة استيراد وتصدير الواقعة على النقود.

الاستيراد المادي والتصدير المادي للنقود مجاني ، لكنه يظل خاضعًا لالتزامين:

الإقرار في الجمارك وواجب الصدق عند التصريح هو أي خرق لأحد الالتزامين أو كليهما، الفعل المكون من الركن المادي لجريمة الصرف.

أولا: الاستيراد أو التصدير المادي للنقود:

يأخذ التصريح الكاذب صورتين الاستيراد والتصدير المادي للنقود:" وهي الحالة التي يحكمها أساسا النظام رقم07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف الصادر عن بنك الجزائر."[1]

[1] النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 الذي يعوض النظام 04/92، المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف، ج ر، العدد11، الصادر في 1996/02/11.

1. بالنسبة للاستيراد:

نص عليه حسب المادة 03 من النظام 02/16:" يلزم المسافرون المذكورين في المادة المادة أعلاه بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج الخروج منه، بالأوراق النقدية أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة التحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كانت كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل ألف أورو (1.000)."[1]

جاء بتجريم هذا الفعل كذلك بالنظام رقم 01/07 المعدل والمتمم بالأنظمة سالفة الذكر، الذي نص بالمادة 19منه على أنه: "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدي جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة".[2]

يفهم من هذا النصب أننا نتمنى أن نعيش بالعملة الوطنية مهما كان نوعها ولكن يشترط أن تكون عملية استيراد الأوراق النقدية الأجنبية المتداولة قانوناً في الدولة أو في الخارج ويسري هذا النص إذا فقد هذا الشرط بإلغاء تداولها القانوني ، وجب أن تكون الأوراق النقدية موضوع الجريمة عملة أجنبي بشرط أن يكون مصرحاً به بطريقة لا تحتوي على أي عيب.[3]

2. بالنسبة للتصدير:

يصرح القانون لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ يتخذ شكر أوراق نقدية أو سندات خارجية أو سياحية تميز القيمة المسموح بها للمقيمين وغير المقيمين، فالمقيمين لهم الحق في المبالغ المسحوبة من حسابات العملة الصعبة في حدود السقف المحدد

[1] نظام رقم 02/16 مؤرخ في 2016/04/21، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الاوراق النقدية و الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين المعدل والمتمم.

[2] المادة 19 من النظام 01/07 السالف الذكر.

[3] فارس بريك، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف واجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد05، ع01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص155.

بموجب تعليمات صادرة عن بنك الجزائر أو المبالغ الممنوحة بموجب ترخيص بالصرف، أما غير المقيمين فالمبلغ المصرح به عند الدخول، تطرح منه مبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.[1]

أن يشكل تصدير رأس المال خروجًا للقوة الشرائية مجانًا مما يؤدي إلى الاستنزاف عاصمة الدولة والضرر المباشر باقتصادها وبالتالي تتوافر أركان الجريمة بمجرد الأموال من الدولة أو نقلها من داخل الدولة إلى الخارج دون ترخيص من وزير المالية أو من ينوب عنه أو بترخيص التزوير ، وتعتبر هذه الجريمة أيضا جريمة مقصودة ، حيث تكفي لإثبات النية في ارتكاب فعل التصدير، لإرتكاب جريمة.[2]

الفرع الثاني: استيراد أو تصدير البضاعة:

من الثابت قانونا أن كل تصدير أو استيراد للسلع يخضع لتصريح ساري المفعول أمام إدارة الجمارك، وأن تنفيذ هذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل المخالفة الجمركية، ويعتبر نفس الفعل جريمة صرف عندما يكون غرض أو نتيجة عدم الإقرار أو البيان الكاذب مخالفة أو محاولة خرق التشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[3]

وهنا يرتكب جريمة الصرف، كإقرار كاذب من المستورد الذي يضخم قيمة البضاعة من أجل تحويل الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج. كما يشكل جريمة استبدال كل تحويل مصرفي للعملة من وإلى الخارج.[4]

---

[1] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص30.

[2] فارس بريك، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص154.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص250.

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص36.

أولا: استيراد البضائع:

إنه بالرجوع إلى قانون الجمارك 07/79[1] بعد التعديل والاستكمال نجد أن كل تصدير واستيراد للسلع يخضع لتصريح أمام إدارة الجمارك صحيح أن القيام بهذه العملية بدون تصريح أو تصريح مزور يشكل مخالفة جمركية وممنوع.

وفي الوقت نفسه ، إذا كان الفعل ، عند ارتكابه ، يهدف إلى انتهاك التشريعات المتعلقة بتبادل وحركة الرؤوس الأموال من الخارج يعتبر الجاني مرتكبا لجريمة الصرف ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون من المادة 01 مكرر دون تطبيق قانون الجمارك ، كأساس لقاعدة عدم الجمع بين العقوبتين.[2]

ثانيا: تصدير البضائع.

إن المشرع قرر إخضاع التصدير إلى نظام الترخيص ونظام مراقبة الصرف ، لفهم أن تقديم التصريح إلى السلطات إن الإدارة المعنية للجمارك ضرورية ، لأنها نظام يسعى إلى تجسيد سياسة إجرامية فعالة اعتبار هذه اللوائح إجراءات وقائية ، وكذلك بهدف مراقبة التبادلات المختلفة التي تتم معها في الخارج في إطار ما يسمى بالتجارة الخارجية ، والتي تتمثل كما أشرنا سابقاً في حركة رأس المال من وفي الخارج ، وكذلك لفهم أن المصدر لا يمكنه تصدير البضائع إلا بعد تنفيذ الإجراءات قد يكون البيان للغرض الذي نص عليه المشرع لرفع قيمته ، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطلب مرتفعًا.

في الشؤون العالمية ، بشرط أن تتوفر هذه البضائع بكميات كبيرة تغطي حاجة الدولة ، لنقل أن أي عدم امتثال للإجراءات الإلزامية في الإعلان يعتبر فعلاً كعنصر مادي ترتكب بموجبه المخالفة تبادل.[3]

---

[1] قانون رقم07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل21 يوليو 1979 يضمن قانون الجمارك.

[2] فارس بريك، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص157.

[3] المادة04/2 من الأمر22/96 المرجع السابق.

الفرع الثالث: جريمة الاستيراد والتصدير المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

ونص المشرع في نص المادة 02 فقرة 04 من الأمر رقم 22-96 المعدل بالأمر 10/03 المشار إليه على ما يلي: "كما يعتبر مخالفة للتشريعات واللوائح المتعلقة بالصرف ..... . ، يعتبر تصدير أو استيراد السبائك مخالفاً للتشريعات واللوائح المعمول بها ، الذهب أو العملات الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة".[1]

دعونا نفهم من هذا أن السلوك الإجرامي في شكل جريمة يتم استبدالها بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد التي تتم دون مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها ، أي بدون ترخيص..[2]

[1] فارس بريك، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص158.

[2] أجسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مجلد2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص313.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف والجزاءات.

إن العقوبة لا توقع على المتهم إلا بعد اتباع عدد من الإجراءات القانونية الدقيقة والمنظمة فلنثبت الجريمة لمرتكبها ، بكل الوسائل لإثبات ارتباط الفاعل الحقيقي ، كما هو الحال بالنسبة لنا أما فيما يتعلق بالإجرام في الشأن المصرفي ، فقد خالف المشرع جميع القواعد الأصلية والإجراءات التقليدية في المادة جنائية ، وبالتالي اتسمت الإجراءات في سير الدعوى العامة بخصوصية فريدة يتجاوز دور القاضي نظام الإثبات العام ، حيث أن الهدف هو العثور على الجاني الحدود والجبر إن الضرر الذي يلحق بخزينة الدولة هو الذي أدى إلى تطوير دور الإدارة وتوسيع صلاحيات وكلائها بشكل عام.

من أجل معاقبة الجناة ، يجب فحصها من قبل الوكلاء المعدلين والمكملين 22/96 المؤهلين قانونًا لذلك ، والذين حددهم المشرع الجزائري بموجب الأمر لأن لديهم صلاحيات تسمح لهم بأداء واجباتهم ، وإثبات الوقائع المادية التي قد تشكل هذه الجريمة ، كما خصص المشرع الصلح كوسيلة غير قضائية لانتهاء الدعوى العامة في جرائم الصرف ، وذلك لتخفيف العبء عن المحاكم لزيادة القضايا، أمامهم وإثراء خزينة الدولة.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف وأليات البحث والتحري في(المطلب الأول)، وكذلك التطرق إلى الحماية القضائية المختصة في جرائم الصرف والعقوبات فيما تضمنه هذا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف وأليات البحث والتحري.

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة الصرف والقرارات والأوامر من جهة أخرى ، والتي تضمنت من خلال قانون الإجراءات الجزائية من جهة ، الوسائل الإجرائية للنظر في جريمة الصرف ومتابعتها(الفرع الأول)، تمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها المشرع الجزائري عبر قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تمر بمرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة التحقيق النهائي ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الإستدلالات أو ما بعر بمرحلة التحري التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف.

إن المتابعة في جرائم الصرف اقتصرت على الشكوى الإجبارية ولكن مع صدور الشكوى الإلزامية ألغيت بالأمر 03/10 ينص على إجراءات خاصة للمتابعة عندما ترتبط جريمة الصرف بجرائم القطب.

أولا: إجراءات المتابعة لجريمة الصرف.

يضع القانون الجنائي الأحكام الموضوعية موضع التنفيذ من خلال تحديد القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها من أجل فرض العقوبة على مرتكب الجريمة.

1. الشكوى كشرط للمتابعة في جرائم الصرف: تنص المادة 9 من الأمر 22/96 [1]تنص على أن المتابعة الجزائية في جرائم الصرف، لا يتم إلا بناء على شكوى من الوزير المسؤول عن المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض وأضاف المشرع محافظ البنك المركزي .

[1] المادة 9 من الأمر 22/96المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لتعديل هذا النص حسب الأمر 01/03 ، ومن ثم لا يجوز لممثل الجمهورية أن يباشر أي متابعة جزائية دون شكوى ، وأية متابعة تتم دون تقديم شكوى تعد باطلة.[1]

2. **إلغاء شرط إلزامية الشكوى للمتابعة:** بصدور الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 جاء المشرع بإجراء جديد مخالف لما جاء في النصوص السابقة المنظمة لجريمة الصرف حيث نصت المادة 04 منه على أنه:" تلغى المادة 09 من الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1447 الموافق ل9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ."[2]

ثانيا: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف.

يستند التقاضي الجزائي أساسًا إلى قواعد الأدلة الجنائية منذ نشأتها عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ، حيث يتم تسويتها بحكم نهائي ، والغرض من الحكم الجزائي هو وصول القاضي إلى إثبات الحقيقة ، وفي لكي تتوافق هذه الحقيقة مع الواقع ، يجب أن تقوم على أساس ثابت من الواقع والقانون ، ولهذا نجد أن إجراءات التقاضي الجنائي تميل بالإجماع إلى إظهار جميع العناصر اللازمة للوصول إلى حقيقة الاتهام الموجه ضده شخص كفاعل أو شريك في الجريمة المعنية.[3]

1. **الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:** من أجل التفتيش على أي جريمة ، من الضروري تعيين وكلاء لتنفيذ هذه المهمة. عين المشرع الجزائري ، من خلال الأمر 22/96 المعدل والمتمم ، مجموعة من الوكلاء للقيام بالتفتيش لجريمة الصرف ، فنصت المادة7 على ما يلي:

" يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج الاشخاص التاليين:

---

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص114.

[2] نورة عبد الهادي، سمية بوريب ، المرجع السابق، ص67.

[3] أسامة فايز، عوض الله حسن، المرجع السابق، ص46.

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك
- موظفوا المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.
- الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم..... "[1]

أ. **ضباط الشرطة القضائية:**

من خلال نص المادة 15 من الأمر 02/15 فإن الشرطة القضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3سنين على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة اللجنة الخاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم

[1] المادة 7 من الأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ب. **أعوان الجمارك:** فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة07 من الأمر 22/96 السالف الذكر لكنه لم ينص ويحدد رتب أعوان الجمارك الذين هو مؤهلين للمعاينة في هذه الجريمة، وفي الغالب كلهم مؤهلين للمعاينة.

ج. **موظفوا المفتشية العامة المالية:** موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلين للتفتيش على مخالفات التشريعات واللوائح الخاصة بصرف وتحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المختص التمويل باقتراح من سلطة الوصي من الموظفين ذوي الرتب الأعلى. على الأقل ، وأولئك الذين لديهم 3 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[2]

د. **أعوان البنك المركزي:** يعين وكلاء البنك المركزي طبقا للمادة04 من المرسوم التنفيذي97/ 256[3] الذين يؤدون القسم والمؤهلين لنظر مخالفات التشريعات واللوائح المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الوكلاء الذين يمارسون منصبًا واحدًا على الأقل كفتاحة ضابط أو مراقب لديه ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الممارسة النشطة بهذه الصفة.

هـ. **الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:** تنفيذاً لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256[4] يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة ، بناءً على اقتراح الوصي ، من بين الوكلاء الذين يثبتون رتبة مفتش على

---

[1] الامر رقم 02/15 مؤرخ في 7شوال1436 الموافق ل23 يوليو2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع40، 23 يوليو2015.

[2] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص45.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1418 الموافق ل1997/07/14، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفون المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع47، 16يوليو1997.

[4] المادة05 من المرسوم256/97 المرجع السابق.

الأقل ولديهم خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات. ليس من الممكن أن تمارس في الواقع بهذه الصفة.

2. **تحرير محضر المعاينة و الجهات المرسل إليها:**

يقوم الوكلاء المؤهلون قانونًا للتفتيش على جرائم الصرف ، كإجراء مشترك بين الفئات ، بكتابة تقارير التفتيش التي يتم إرسالها على الفور إلى الوزير المسؤول عن المالية ومحافظ بنك الجزائر ، حيث تشكل هذه التقارير أساسًا ضروريًا للمتابعة. التشريعات والأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

أ. **تحرير محاضر المعاينة:** وقد ضبط المرسوم التنفيذي 257/97المعدل المتمم بالمرسوم 110/03 أشكال محاضر المعاينة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

وهكذا نصت المادة3 منه أن محاضر المعاينة تتضمن البيانات التالية:

الرقم التسلسلي للامتحانات وتاريخها وتوقيعها ، ومكانها وظروفها ، واسم من كتب التقرير ، وخصائصها ومكانتها ، وطبيعة الفحوصات والمعلومات التي تم الحصول عليها ، وهوية مرتكب المخالفة وبيان مكان الجنحة وتقييمها ووصف الجنحة بالنصوص التي تنطبق عليها وتوقيع الجاني والإجراءات المتخذة في حالة الضبط وتوقيع الوكلاء المحرر المحضر ويوقع مرتكب الجنحة. في حالة الرفض يتم ذكر ذلك في تقرير المعاينة.[2]

[1] محادي الطاهر، اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015، ص511.

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص49.

وتجدر الإشارة إلى أن محاضر التفتيش التي يعدها مأموري الضابطة العدلية وموظفو الجمارك توضع وفق الأساليب والأشكال التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة ، مع مراعاة أحكام المادة 3 المشار إليها.[1]

ب. **الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة:** كانت المادة السابعة قبل تعديلها قد قد نصت على إرسال تقارير التفتيش على التشريعات واللوائح المتعلقة بالصرف فوراً إلى إلى الوزير المكلف بالمالية وبذلك قام المشرع ، وفق التعديل الجديد ، بتوسيع الجهات التي ترسل إليها تقارير التفتيش على جرائم الصرف.[2]

3. صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف: قبل بدء الدعوى الجزائية ، هناك إجراءات أولية تسبقها ، وتسمى الاستدلال ، وهي البحث عن الجريمة ، وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ، ونسبها إلى الفاعل ، بالطرق القانونية التي يحددها المشرع.[3]

وذلك من خلال الوكلاء المؤهلين لذلك ، الذين خصهم المشرع بالصلاحية لتمكينه من القيام بوظائفهم المعروفة في القانون العام ، وبالإضافة إلى ذلك ، لم يخصص لهم سوى سلطة غير مألوفة في القانون العام وهي: يعكس الخصوصية التي تميز انتهاكات التبادل.[4]

أ. **صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف في القوانين الخاصة:**

إن مهام وكلاء البنك المركزي بدرجة مفتش أو مشرف على الأقل ، وموظفي المفتشية العامة للمالية بدرجة مفتش على الأقل ، وموظفي الجمارك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 8 مكرر ، ممثلة في:

---

[1] نورة عبد الهادي، بوريب سمية، المرجع السابق، ص64.

[2] ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص223.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص74.

[4] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص195.

- **حق إتخاذ تدابير الأمن المناسبة:** بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك نجد نص المادة 241 من قانون الجمارك[1] التي تمنح مسئولي الجمارك الحق الكامل في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وغيرها من البضائع التي في حوزة المخالف كرهن داخل الدولة. حدود. من الغرامات القانونية. يجوز أيضًا مصادرة أي مستند قد يتم إرفاقه البضائع.

- **حق الإطلاع على الوثائق:** الحق في الاطلاع على المستندات حق لجميع الوكلاء المكلفين بفحص جريمة الصرف ، باستثناء الوكلاء المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الاحتيال ، حيث تقتصر مهامهم على فحص وإثبات جريمة الصرف فقط ، وهذا الحق له دور بارز في التعديل والمكمل بموجب المرسوم رقم 96-22 المعدل والمتمم من الأمر رقم 03/01[2] بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك ، نجد أنها تسمح لوكلاء إدارة الجمارك بالمطالبة بالوصول إلى جميع أنواع المستندات المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك ، مثل الفواتير والقسائم جداول التسليم والإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات في كل مكان توجد فيه.[3]

أما ضباط الضابطة العدلية فيتمتعون بصلاحيات الفئة الأولى باستثناء حق التوقيف.

أما بالنسبة للوكلاء المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ، فإن عملهم في مجال التفتيش على النقد يقتصر فقط على إثبات الجريمة دون أن يكون لهم الحق في تفتيش المنازل وضبط المستندات والاطلاع عليها.[4]

---

[1] الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في21يوليو1979والمعدل والمتمم بموجب نص القانون رقم98-10المؤرخ في22غشت1998.

[2] الأمر01/03 المؤرخ في 2003/02/14، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر22/96 ، ج ر، ع12، 2003.

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص108.

[4] نورة عبد الهادي، بوريب سمية، المرجع السابق، ص60.

ب. **الصلاحيات المكرسة في القانون العام:**

و هي الصلاحيات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون22/06 المؤرخ في2006/12/20 [1] و التي خصصها لضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في:

- **تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:** الأصل أن اختصاص الضابطة العدلية والمدعي العام هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ولكن بحسب المادة16 فقرة07 ، مكان القبض على المتهمين أو محل إقامتهم ، القانون الإجراءات الجنائية ، عندما يتعلق الأمر ببحث وفحص جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود ... والجرائم المتعلقة بالتشريعات يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.[2]

- **تمديد مدة التوقيف للنظر:** يُعرَّف الحبس للنظر بأنه: "تدبير احترازي يوضع بموجبه المتهم ، بأمر من سلطة قضائية ، في الحبس لمدة يحددها القانون ووفقًا لما تقتضيه مصلحة التحقيق وضمن الضوابط". المنصوص عليها في القانون ".[3]

الفرع الثاني: أليات البحث والتحري.

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل منذ وقوع الجريمة التي نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجنائية ، حيث تمر بمرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق النهائي ، ولكن قبل ذلك هناك مرحلة الضرورة هذه هي مرحلة جمع الأدلة ، أو ما يعرف بمرحلة التحقيق ، والتي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية.

---

[1] قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، معدل ومتمم للأمر155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

[2] نورة عبد الهادي، بوريب سمية، المرجع السابق، ص61.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص372.

أولا: أليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف.

وهذه هي الآليات التي تتعلق باختصاص مأموري الضابطة العدلية ، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بفترات التوقيف قيد النظر ، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

1. الاليات المتعلقة باختصاص ضباط الشرطة القضائية: يقصد باختصاص الشرطة القضائية: "الصلاحيات المخولة لهم قانونًا لأداء المهام الموكلة إليهم تحديد المنطقة الإقليمية التي تمارس فيها هذه الصلاحيات."[1]

ومع ذلك ، في الحالات العاجلة ، يجوز لضباط الشرطة العدلية أداء واجباتهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني بناءً على طلب ضباط قضائي متخصصين ، شريطة أن يساعدهم في أداء مهامهم ضباط شرطة ينتمون إلى المكان الذي ينقلون إليه عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون العام ، ولكن إذا تعلق الأمر بجريمة مخالفة التشريعات المتعلقة بالصرف ، فإن اختصاص ضباط الشرطة المحلية لا يتم تحديده في الولاية القضائية المعتادة التي يعملون فيها وفقًا للقواعد العامة ، والتي تقع خارج نطاق القواعد العامة ، بل تمتد إلى إحضارها إلى الإقليم الوطني بأكمله نظرًا لطبيعة الجريمة.[2]

2. **الأليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر:** الحبس قيد النظر أو الحبس للنظر ، كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، هو إجراء خطير لأنه يؤثر على الحرية الشخصية للأفراد ، لكنه ضروري لإجراء التحقيقات التي يقوم بها المحققون لكشف الحقيقة ومعرفة الملابسات. من الجريمة. على مرتكبي الجرائم أن لا تتجاوز فترة الحبس للنظر فيها 48 ساعة كقاعدة عامة ، لكن المشرع رأى في بعض الحالات أنه من الضروري إتاحة مجال واسع لضباط الضابطة العدلية لتمديد الحبس للنظر في

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص27.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص125.

إجراءات التحقيق التي قد تتطلب وقتًا أطول بسبب تورط عدد كبير من الأفراد في الجرائم أو بسبب تقييد القضية ، ومن بين هذه الجرائم انتهاك تشريعات الصرف.[1]

ثانيا: الأليات المستحدثة للبحث والتحري لجريمة الصرف.

الحبس قيد النظر أو الحبس للنظر ، كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، هو إجراء خطير لأنه يؤثر على الحرية الشخصية للأفراد ، لكنه ضروري لإجراء التحقيقات التحقيقات التي يقوم بها المحققون لكشف الحقيقة ومعرفة الملابسات. من الجريمة. على مرتكبي الجرائم أن لا تتجاوز فترة الحبس للنظر فيها 48 ساعة كقاعدة عامة ، لكن المشرع رأى في بعض الحالات أنه من الضروري إتاحة مجال واسع لضباط الضابطة العدلية لتمديد الحبس للنظر في إجراءات التحقيق التي قد تتطلب وقتًا أطول بسبب تورط عدد كبير من الأفراد في الجرائم أو بسبب تقييد القضية ، ومن بين هذه الجرائم انتهاك تشريعات الصرف.[2]

1. **إعتراض المراسلات:**

أ. **تعريفها:**

يعرّف البعض اعتراض المراسلات على أنه :"عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث عن الجرائم والتحقيق فيها وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أو المشاركة في ارتكابها".[3]

ب. شروطها:

- **تنفيذ هذه الطريقة من قبل ضباط الضابطة العدلية فقط:** أي أن هذه الطريقة يتم تنفيذها فقط من قبل ضباط الضابطة العدلية ، باستثناء رجال الأمن الآخرين ، ويقوم ضابط الضابطة العدلية المفوض له أو من ينوب عنه بإصدار تقرير بكل جريمة إثارة.

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص126.

[2] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص66.

[3] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص102.

- **الحصول على إذن كتابي:** يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءً على إذن كتابي من الممثل الإقليمي للجمهورية ، وفي حالة فتح تحقيق ، يجب أن تستند إلى إذن من قاضي التحقيق وتحت إشرافه الإشراف المباشر.[1]

- **فترة زمنية قانونية:** يجب تحديد المدة في الإذن ، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط ، وذلك بتحديد بداية العملية أو نهايتها ، وبالنسبة للأماكن التي يجب استخدام هذه الأساليب فيها ، لم يحدد المشرع ذلك صراحة .[2]

2. **تسجيل التصويت:** أي وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتثبيت ونقل وتسجيل الكلام الذي ينطق به شخص أو أكثر في مكان خاص أو عام ، دون موافقة المعنيين.

3. **التقاط الصور:** أي إجراء الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص.

4. **التسرب:** التسرب ضابط أو مأمور الضابطة العدلية تحت مسئولية مأمور الضابطة العدلية المسئول عن تنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة أو خوفهم من خلال جعلهم يعتقدون أنه فاعل معهم ، أو متواطئ معهم.

يمكن للضابط أو وكيل الشرطة القضائية استخدام هوية مزورة في هذا وحيازة أو حيازة أو تحويل أو تسليم أو إعطاء ، عند الضرورة ، مواد أو أموال أو منتجات أو مستندات أو معلومات تم الحصول عليها من ارتكاب جرائم أو استخدمت في ارتكابها ، ويجوز لمرتكبي هذه الجرائم استخدام أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ذات طبيعة قانونية أو مالية.

[1] المرجع نفسه، ص 103.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص146.

وكذلك وسائل النقل والتخزين والمأوى والحفظ أو الاتصال ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ، ومنه نستنتج أن المشرع يعدل الإجراءات الجزائية.

وقد وسع القانون صلاحيات ضباط الضابطة العدلية في مجال فحص جرائم الصرف ، الصرف ، وذلك من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم لخطورتها وتأثيرها على المجتمع ، وكذلك الخصوصية التي تتميز بها.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف.

يربط قانون العقوبات بين قانون الإجراءات الجنائية وعلاقة وثيقة يسميها الفقه القانون الجنائي لا تجريم ولا عقوبة إلا بنصوص قانون الإجراءات الجنائية ، لذلك تسمى نصوص قانون العقوبات بالنصوص الموضوعية ، ونصوص قانون الإجراءات الجنائية معروفة. العلاقة بين قواعد التجريم والقواعد العقابية.

يهدف الردع والعقاب إلى منع الجاني من العودة إلى الجريمة ومنع الآخرين من الاقتداء به ويهدف قانون الصرف في ذلك إلى استخدام الشدة التي تظهر في نوع العقوبة ورفع حدها الأقصى وتعددها يمكن التوقيع على الجاني ، والتمييز بين الحالة التي يكون فيها المخالف شخصًا طبيعيًا والحالة التي يكون فيها شخصًا معنويًا.

بحيث يتعرض الشخص المعنوي والطبيعي لهذه العقوبات للحد من وقوع هذه الجريمة.

فسنتناول في (الفرع الاول) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي كذلك(الفرع الثاني).

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

يتعرض الشخص الطبيعي للعديد من العقوبات المقررة عليه للحد من الوقوع في الجريمة فسنتناول العقوبات الأصلية(أولا)، ثم التطرق إلى العقوبات التكميلية(ثانيا).

[1] نورة عبد الهادي، بوريب سمية، المرجع السابق، ص63.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي.

1. عقوبة الحبس: هذه العقوبة لا يمكن تصور أن تطبق فقط على المحكوم بأشخاص طبيعيين. أشارت المادة 1 مكرر من الأمر 03[1]/01 إلى أن كل من يرتكب جريمة بحتة أو يحاول ارتكابها يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات بعد أن كانت تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بموجب الأمر رقم 96/22 ، الذي يشير إلى النية من المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف مع تعديل 2003 لا شك أن هدف المشرع الجانح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المتبعة ، فالجريمة جنحة على مستوى محكمة الجنايات.[2]

2. الغرامة: ويلاحظ أن الغرامة المقررة كجزء من جريمة التبادل هي أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين بذكر حدها وهو ضعف قيمة البضاعة موضوع المخالفة ، وهي مفهومة ومن هذا النص يمكن للقاضي أن يحكم بأكثر من هذه القيمة التي لا مبرر لها لانتهاك مبدأ الشرعية الذي يرفض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة يحددها نص القانون.[3]

3. المصادرة: وتشمل مصادرة موضوع المخالفة ، وكذلك مصادرة وسائل النقل المستخدمة في الاحتيال ، على سبيل المثال ، الحكم بمصادرة المبلغ غير المصرح به من العملة الصعبة أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول في التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت العملة الصعبة وأخفتها وهذه العقوبة جديدة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 22/96.[4]

4. **مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف:** اعتمد المشرع مبدأ عدم تحصيل الغرامات المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر 96/22: "يعاقب كل من يخالف

[1] المادة 1 مكرر من الأمر 01/03 السابق الذكر.

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص72.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص367.

[4] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص13.

تشريعات وأنظمة الصرف وحركة رأس المال من وإلى الخارج للعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر ، استبعاد جميع العقوبات الأخرى ، بغض النظر عن جميع الأحكام المعمول بها يخرق."[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن إنزالها من تلقاء نفسها ما لم يكن هناك حكم أصلي مُلحق أو مضاف إلى الجملة الأصلية.

في جريمة مخالفة تشريع الصرف ، تسمح المادة 03 من الأمر 96/22 المعدلة والمتممة بالمرسوم 03/01 بإيقاف الجاني لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الحكم القضائي النهائي من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف السمسرة في عمليات البورصة أو مساعدة الصرف.
- أو أن يكون منتخبًا أو ناخبًا في الفرق التجارية أو مساعدًا في السلطات القضائية.

كما يجوز للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملاً أو مقتطفًا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تحددها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

إذا كانت المسؤولية الجنائية التزامًا بتحمل التبعات القانونية الناتجة عن وجود أركان الجريمة المرتكبة ، وكان موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدابير الاحترازية للجريمة.

وتنقسم أيضا العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وتكميلية سنتطرق لهم فيما يلي:

[1] المادة 6 من الامر 22/96 المذكور سابقا.

[2] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص81.

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي.

1. الغرامة: وشدد المشرع الجزائري على الغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري حيث فرض الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يجب توقيعها على الشخص الطبيعي ، حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة أضعاف قيمة المخالفة أو الشروع فيها مخالفة ، ويصدر حكم قضائي بإدانة الشخص الاعتباري الذي يمثله وكيله الشرعي.

من الصحيح تقديم نفس التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المفروضة على شخص طبيعي لعقوبة الغرامة المطبقة على شخص اعتباري ، لأن الاختلاف الوحيد بين غرامتين أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على المسؤولية المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.[1]

2. **المصادرة:** إنها العقوبة الأساسية الثانية التي توقع على الشخص الاعتباري. كما أنها عقوبة مالية ، ويقصد بها مصادرة الأشياء التي وقعت نتيجة ارتكاب الجريمة ، حيث تنتقل ملكية كل هذه الأشياء إلى الدولة.

إذا لم تتم إجراءات مصادرة جميع الأشياء المراد مصادرتها أو امتنع الشخص الاعتباري عن عرضها لأي سبب كان ، فيجب على المحكمة المختصة أن تحكم بغرامة مالية على أساس موضوع المصادرة وقيمتها. يجب أن تكون مساوية لقيمة تلك الأشياء يتم مصادرتها.[2]

[1] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص141.

[2] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص88.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للقاضي إصدار إحدى العقوبات التكميلية المحددة في المادة 5 في الفقرة الثالثة منها الأمر رقم 03/01 بشرط ألا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل في:

- حظر مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الاستثناء من المعاملات العامة حظر الدعوة العلنية للادخار و حظر مزاولة نشاط الوساطة في البورصة.[1]

[1] المرجع نفسه، ص88.

ملخص الفصل الثاني.

إن المشرع الجزائري أدرك ضرورة مكافحة جرائم الصرف بالطرق القانونية ، أدخل قواعد إجرائية قادرة على تحقيق هذا الهدف ، بدءا بدراستها وتكليفها بأشخاص مؤهلين وفق أحكام القانون من القانوني القيام بذلك بين من يخضعون لقواعد عامة وغيرهم ممن يخضعون لنصوص قانونية خاصة ، وجميعهم يتمتعون بسلطات واسعة لجرائم الصرف.

لكن هذا لا يعني إقامة النيابات العامة ما دام هذا النوع من الجرائم مباحاً من حيث الصلح وفق القواعد القانونية ، والتي تمتد آثارها إلى كل من الإدارة المصالحة وكذلك للغير ، ولا سيما المخالف والأخير الذي يجوز له التخلص من المتابعة إذا قبل الصلح ، وفي الحالة المعاكسة ترفع الدعوى العامة ضده – المخالف – بحسب الأحوال التي يحددها المشرع.

وطالما أن المتابعة تتعلق بجرائم الصرف ، فإن صلاحيات الضابطة العدلية تتكيف حسب مقتضيات هذا النوع من الجرائم

خاتمــة

خاتمة:

إن قضية جرائم الصرف تكتسب أهمية كبيرة في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة ، من خلال ضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية التي يحميها قانون الصرف. هناك قانون خاص ومستقل عنه وهو الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريعات واللوائح ، وقد تم تعديله مرتين ، الأول بموجب الأمر 03/01 والذي جاء مع تعديلات شملت بشكل أساسي القواعد الموضوعية ، والثانية وفقًا للأمر 03/10 ، والتي كانت تعديلاتها أوسع وأشمل من تلك التي قدمها الأمر إجرائية.

وقد كرست الأحكام في بادئ الأمر في نصوص قانونية مختلفة منها قانون العقوبات وقانون العقوبات ، ثم خصها المشرع بقانون خاص تضمن النصوص المالية لسنة 1970 بالسجن 7 سنوات.

وبالمثل ، فإن تحريف جرائم الصرف ، والتي كانت تهدف إلى تجنب الإجراءات الثقيلة وسرعة التعامل مع القضايا على مستوى القضاء ، ليس لها تأثير كبير ، خاصة في القضايا المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنص على تنصب على مبالغ كبيرة من المال ، خاصة إذا كانت المؤسسات المصرفية مرتبطة بنفس الجريمة ، حيث تتطلب دراسة مثل هذه القضايا وقتًا للتحقيق والتدقيق من قبل القاضي الذي ينظر فيها لفترة طويلة ، والذي يجب أن يكون أقل دراية في المجال المصرفي والمالي ، بحيث يمكنه التحقيق في من لديه معرفة أقل في المجال المصرفي والمالي ليتمكن من إثبات المخالفة والآليات التي تم ارتكابها تحكم هذه المجالات.

النتائج:

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة إلى:

– وخص المشرع الأحكام المتعلقة بقمع جرائم الصرف بنص خاص يتماشى مع طبيعتها المميزة في قانون العقوبات ، حسبما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم بعد أن كانت في صلب قانون العقوبات ، وهذا تقتضيه طبيعة الجرائم.

– إن المشرع الجزائري بين جرائم الصرف التي تحل محلها النقود أو القيم ، وتلك التي تحل محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في الثانية ، كانت النية الإجرامية لتنفيذها مطلوبة ، وبالتالي تحولت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.

– التوسع في موضوع جريمة الصرف ليشمل بالإضافة إلى النقد والأشياء الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة ما يعرف بأوراق الدين سواء كانت مقومة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية.

– إن المشرع الجزائري توسع جريمة التبادل من الجرائم المادية البحتة ، باستبعاد الركن المعنوي في هذه الجرائم ، واكتفى بتوافر الركن المادي وبالتالي ، لا يشترط المشرع وجود نية جنائية في هذه الجرائم والتي تستثنى فيها النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب جريمة الصرف.

– إن المشرع الجزائري استحدث أساليب تحقيقية خاصة تضمن فاعلية الوكلاء المؤهلين وتدعم الأدلة التي يحصلون عليها. خاصة وأن طرق التحقيق التقليدية لم تعد فعالة في قمع هذا النوع من الانتهاكات وخرج في إجراءات التحقيق عن بعض القواعد العامة فيما يتعلق بتوسيع اختصاص مأمور الضابطة العدلية.

التوصيات:

– فيما يتعلق بالعقوبات وتحديداً فيما يتعلق بالغرامات ، فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغاً معيناً ، وإنما ذكر الحد الأدنى فقط وهو ضعف قيمة المتجر أو

محاولة المخالفة ، وهذا يفتح المجال أمام يأمر القاضي بحكم يزيد عن هذا المبلغ ، خاصة أنه يخالف مبدأ الشرعية أنه يتطلب أن تكون العقوبة وفقًا لنص قانوني.

– أما اعتبر المشرع الجزائري مخالفة الصرف جريمة مادية بحتة ، إذا صحح المشرع ذلك وتبنى فكرة الركن الأخلاقي في جرائم الصرف ، لأن ذلك من شأنه أن يغرس روح الأمان والشعور بالحماية في قلوب المتعاملين الاقتصاديين. والأفراد من قبل الدولة من خلال قوانينها التي تراعي المصلحة الخاصة بالتوازي مع المصلحة العامة ، وهذا يدعم ويحفز التعاملات الاقتصادية والتجارية بشفافية ودون التهرب من التصريحات المطلوبة في كل ما يتعلق بمجال الصرف.

– نطالب الباحثين على مستوى الجامعات الجزائرية وكافة مراكز البحث القانوني بتكثيف الدراسات والمنتديات فيما يتعلق بتبادل المخالفات وآليات مكافحتها ، من خلال التواصل مع جميع الفاعلين في هذا المجال سواء أكانوا مهتمين أم مهتمين السلطات الاقتصادية من جهة ، والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية من جهة أخرى ، وذلك للوصول إلى وسائل فاعلة قادرة على التعامل بفاعلية مع جريمة التبادل وقمعها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع.

المرسوم الرئاسي:

1. المرسوم الرئاسي رقم96-438، المؤرخ في1996/12/07، يتضمن إصدار نص الدستور، المصادق عليه في 1996/11/28، الجريدة الرسمية، ع 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل سنة 2002 الصادر في القانون رقم 03/02، المؤرخ في 2002/04/10 يتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع14، المؤرخة في 2002/04/14، الصادر في القانون 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع63، المؤرخة في 2008/11/16.

المرسوم التنفيذي:

1. المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1418 الموافق ل1997/07/14، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفون المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع47، 16يوليو1997.

القوانين:

2. قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، ج ر، ع02 صادر بتاريخ 01/11/ 1963، ملغى بالأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05،ج ر ع62، صادر بتاريخ 1973/08/01.

3. قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، معدل ومتمم للأمر155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع84، صادر بتاريخ 2006/12/24.

4. قانون رقم07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل21 يوليو 1979 يضمن قانون الجمارك.

الأوامر:

1. الأمر 22/96 المؤرخ في 9يوليو 1995 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع 43، المؤرخة في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/13، ج ر، ع 12، المؤرخة في 2003/02/23 المعدل بالأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر، ع50، المؤرخة في 2010/09/1.

2. الأمر 180/66 المؤرخ في 21جوان1966، يتضمن إحداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر، ع54، المؤرخ في 1966/07/24.

3. الأمر رقم 157/69 مؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية، ج ر، ع110، صادر بتاريخ 1969/12/31 المعدل والمتمم.

4. الأمر 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، متعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، يعدل و يتمم الأمر 96-22 جريدة رسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 2003.

5. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

6. الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت2001، المتضمن تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47.

7. الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في21يوليو 1979والمعدل والمتمم بموجب نص القانون رقم98-10المؤرخ في22غشت1998.

8. الأمر01/03 المؤرخ في 2003/02/14، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر22/96 ، ج ر، ع12، 2003.

9. أمر 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، جريدة رسمية عدد50، صارد بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

10. الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

11. الامر رقم 02/15 مؤرخ في 7شوال1436 الموافق ل23 يوليو2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع40، 23 يوليو2015.

12. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو2016.

الأنظمة:

1.النظام رقم07/91 المؤرخ في 191/08/14 يتضمن قواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع24، المؤرخة في 1992/03/29.

2. نظام بنك الجزائر رقم01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، الصادر في 2007/05/13.

3. نظام 06/11 مؤرخ في 2011/09/19، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

4. النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل ويتمم النظام رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف.

5. النظام02/91 المؤرخ في1991/02/20 يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أوغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

6. نظام رقم03/90 المؤرخ في1990/09/8، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.

7. نظام بنك الجزائر رقم07/95 المؤرخ بتاريخ 1995/12/23، المعدل والمتمم بالنظام رقم04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالرقابة على الصرف.

8. النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 الذي يعوض النظام 04/92، المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف، ج ر، العدد11، الصادر في 1996/02/11.

9. نظام رقم 02/16 مؤرخ في 2016/04/21، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الاوراق النقدية و الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين المعدل والمتمم.

10. نظام رقم 02/16 مؤرخ في 2016/04/21، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الاوراق النقدية و الادوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين والغير مقيمين المعدل والمتمم.

الكتب:

1. أحمد مصطفى معبد، الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 15، دار هومة ، الجزائر، 2015/2014.

3. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء والممارسة القضائية، دار النشر ITICIS، ط 02، 2014.

4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، ط02، دار النشر النخلة، 2001.

5. أجسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مجلد2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9. عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

10. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 6، 2012.

11. غسان رباح، القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية الجمركية وجميع جرائم التجار، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

12. كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

13. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

14. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006، ص83.

15. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

المذكرات والمجلات:

المذكرات:

1.أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8ماي1945، قالمة،2021/2020.

2. أسامة فايز، عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

3. سميرة بوزيدي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006.

4. عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

5. علي بوزوالغ، جرائم الصرف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014/2013.

6. عامر رابحي، نبيل بوشمال، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

7. فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لني شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

8. فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014-2015.

9. كمال معوشي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019-2020.

10. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

11. نورة عبد الهادي، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

12. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

المجلات:

1.فارس بريك، نبيل مالكية، صور التجريم في جريمة الصرف واجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد05، ع01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

2.رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،ع01 ،مجلد 02.

3. محادي الطاهر، اجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

إهداء

مقدمة 1

الفصل الاول: 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف. 48

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف. 49

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف وطبيعتها القانونية. 49

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف. 49

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية. 50

ثانيا: تعريف جريمة الصرف. 50

1. التعريف اللغوي لجريمة الصرف: 50

2. التعريف الفقهي لجريمة الصرف: 51

3. التعريف القانوني لجريمة الصرف: 52

4. خصائص جرائم الصرف: 53

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف. 54

أولا: جريمة الصرف جريمة إقتصادية: 54

ثانيا: جريمة الصرف جريمة مالية: 55

1. من حيث موضوع الجريمة: 56

2. من حيث أثارها المالية: 56

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف. 57

الفرع الأول: قبل صدور الأمر 22/96: 57

أولا: مرحلة إدراج نصوص الجرائم في قانون العقوبات: 58
ثانيا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك: 58
الفرع الثاني: بعد صدور الأمر 22/96: 58
أولا: قبل تعديل الأمر 22/96: 58
ثانيا: بعد تعديل الأمر 22/96: 59
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف. 59
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف. 60
الفرع الأول: محل جريمة الصرف. 60
أولا: النقود ووسائل الدفع. 61
1. النقود: 61
2. وسائل الدفع: 63
ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. 63
1. المعادن الثمينة: 63
2. الأحجار الكريمة: 63
ثالثا: القيم المنقولة. 63
الفرع الثاني: المحاولة والمساهمة في جريمة الصرف. 64
أولا: المحاولة في جرائم الصرف. 64
1. أركان المحاولة: 64
2. خصائص المحاولة في جريمة الصرف: 65
ثانيا: المساهمة في جريمة الصرف. 66
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف. 66
الفرع الأول: الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود. 67
الفرع الثاني: الركن المعنوي التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة. 67

ملخص الفصل الأول: 69
الفصل الثاني: 48
الفصل الثاني: الإطار التجريمي لجريمة الصرف وأليات مكافحتها. 49
المبحث الأول: قمع جريمة الصرف. 50
المطلب الأول: جرائم الصرف السلبية. 51
الفرع الأول: عدم استرداد الأموال الى الوطن: 51
الفرع الثاني: عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة: 52
أولا: القيود المفروضة على إقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها وحيازتها: 52
1. اقتناء العملة الصعبة: 53
2. التنازل عن العملة الصعبة: 53
3. حيازة العملة الصعبة: 53
ثانيا: القيود المفروضة على استيراد وتصدير السلع والخدمات: 54
الفرع الثالث: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها: 54
1. تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج: 54
2. نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر: 55
3. ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: 55
4. الفوترة: 55
المطلب الثاني: جرائم الصرف الإيجابية. 56
الفرع الأول: جريمة استيراد وتصدير الواقعة على النقود. 56
أولا: الاستيراد أو التصدير المادي للنقود: 56
1. بالنسبة للاستيراد: 57
2. بالنسبة للتصدير: 57

الفرع الثاني: استيراد أو تصدير البضاعة: 58
أولا: استيراد البضائع: 59
ثانيا: تصدير البضائع. 59
الفرع الثالث: جريمة الاستيراد والتصدير المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. 60
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المقررة لمكافحة جريمة الصرف والجزاءات. 61
المطلب الأول: اجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف وأليات البحث والتحري. 62
الفرع الأول: اجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف. 62
أولا: إجراءات المتابعة لجريمة الصرف. 62
1. الشكوى كشرط للمتابعة في جرائم الصرف. 62
2. إلغاء شرط إلزامية الشكوى للمتابعة. 63
ثانيا: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف. 63
1. الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف: 63
2. تحرير محضر المعاينة و الجهات المرسل إليها: 66
3. صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف: 67
الفرع الثاني: أليات البحث والتحري. 69
أولا: أليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف. 70
1. الاليات المتعلقة باختصاص ضباط الشرطة القضائية: 70
2. الأليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر: 70
ثانيا: الأليات المستحدثة للبحث والتحري لجريمة الصرف. 71
1. إعتراض المراسلات: 71
2. تسجيل التصويت: 72
3. التقاط الصور: 72

.4 التسرب: 72
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الصرف. 73
الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي. 73
أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي. 74
.1 عقوبة الحبس: 74
.2 الغرامة: 74
.3 المصادرة: 74
.4 مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف: 74
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي. 75
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. 75
أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي. 76
1. الغرامة: 76
.2 المصادرة: 76
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي. 77
ملخص الفصل الثاني. 78
خاتمة: 78
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس 79

الملخص:

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي تؤثر على الساحة الوطنية ، لأنها تؤثر على الاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات التي تنظمها الدولة ، تضعف العملة الاقتصادية الوطنية وضاعت قيمتها ونظرا لخطورة هذه الجرائم قررنا أن المشرع الجزائري خصها بأحكام خاصة لقصر دراستنا على متابعة إجراءات التفتيش والتفتيش المتعلقة بجرائم الصرف والتعامل مع الأشخاص ورفع الدعوى ، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المؤهلة لذلك ، فإن المراسيم صالحة في مثل هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف، المتابعة، المعاينة، التفتيش، الأليات.

Résumé :

Dans la législation algérienne, les infractions purement pénales sont parmi les crimes les plus importants affectant l'arène nationale. En raison de la gravité de ces infractions, la monnaie économique nationale est affaiblie et perd de sa valeur. Nous avons décidé que les législateurs algériens les ont consacrés à des dispositions spéciales pour limiter nos études aux perquisitions de suivi et aux perquisitions liées aux délits d'échange, aux personnes et aux poursuites. en plus des procédures judiciaires qualifiées, les ordonnances sont valables pour de telles infractions.

Mots-clés : infractions de drainage, suivi, aperçu, inspection, mécanismes.

Summary:

In Algerian legislation, purely criminal offences are among the most important crimes affecting the national arena. as it affects the national economy and impedes the proper functioning of State-regulated transactions, Due to the seriousness of these offences, the national economic currency is weakened and lost in value. We have decided that Algerian legislators have devoted them to special provisions to restrict our studies to follow-up searches and searches related to exchange offences, dealing with persons and bringing

proceedings. in addition to qualified legal proceedings, ordinances are valid for such offences.

Keywords: drainage offences, follow-up, preview, inspection, mechanisms.